A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/111
15 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المؤتمر الإقليمي للأمريكتين المعني بالتقدم المحرز والتحديات المواجَهة في تنفيذ برنامج العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب

مذكرة أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تتشـــرف مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المؤتمر الإقلـــيمي للأمريكتين المعني بالتقدم المحرز والتحديات المواجَهة في تنفيذ برنامج العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصـــري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، الذي عُقد في برازيليا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويُقدَّم هذا التقرير عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢.

موجز

تتضمن هذه الوثيقة تقرير المؤتمر الإقليمي للأمريكتين المعني بالتقدم المحرز والتحديات المواجَهة في تنفيذ برنامج العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، الذي عقد في برازيليا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وشاركت في تنظيم المؤتمر الإقليمي حكومتا البرازيل وشيلي، مستعينتي بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وكانت الأهداف الرئيسية للمؤتمر الإقليمي هي التالية: دراسة تطبيق أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان من قِبَل الدول الأعضاء في الإقليم، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الفعاليات في الإقليم؛ استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية؛ تقييم العقبات القائمة والناشئة في الإقليم في مجال العنصرية والعمل على إيجاد السبل الكفيلة بتخطيها؛ قيام الدول الأعضاء بتحديد الممارسات المناسبة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ومنها استحداث هيئات أو آليات مُحددة ووضع خطط عمل وطنية لهذا الغرض.

كما نظر المؤتمر الإقليمي في السبل الكفيلة بوضع أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وغيره من الصكوك الدولـــية الإقليمية القائمة موضع التنفيذ على أفضل وجه، ووضع توصيات محددة من أجل مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

المحتويات

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	تنظيم أعمال المؤتمر	١ - ٢٢	٤
	ألف- حفل الافتتاح	٢ - ٤	٤
	باء - الحضور	٥	٤
	جيم- أعضاء المكتب	٦	٤
	دال - تنظيم العمل ومسائل أخرى	٧ - ٩	٤
	هاء - الجلسة العامة	١٠-١٤	٥
	واو - الجلسات العامة المصغَّرة.....	١٥-٢٢	٦
ثانياً -	الوثائق الختامية للمؤتمر.....	٢٣-٢٨	٧
	ألف- تقارير الجلسات العامة المصغَّرة	٢٣-٢٧	٧
	باء - النتائج التي خلص إليها المؤتمر	٢٨	١٨
Anexo I: Lista De Participantes			٢٣

أولاً – تنظيم أعمال المؤتمر

١- عُقـــد في برازيليا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ مؤتمر الأمريكتين الإقليمي المعني بالتقدم المحـــرَز والتحديات المواجَهة في تنفيذ برنامج العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، وشاركت في تنظيمه حكومتا البرازيل وشيلي.

ألف – حفل الافتتاح

٢- أُقـــيم حفـــل الافتتاح في قصر بلانالتو يوم ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وجرى خلاله احتفال مُستلهَم من الطقوس الروحية للشعوب الأصلية الأفريقية.

٣- وافتـــتح المؤتمر رسمياً كل من: السيدة ماتيلدي ريبيرو، وزيرة أمانة سياسات تعزيز المساواة العنصرية في رئاسة جمهورية البرازيل؛ والسيد أنتونيو أغيار باتريوتا، وكيل الأمين العام لشؤون السياسات المتعددة الأطراف بـــوزارة خارجـــية البرازيل؛ والسيد خوان مارتابيت، الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ورئيس الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بوضع إعلان وبرنامج ديربان موضع التنفيذ الفعال.

٤- كما ألقى كلمات كل من: السيدة ماريّا فرانسيسكا إيز – شاران، الممثلة الخاصة لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومديرة شعبة العمليات والبرامج والبحوث بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والسيد دودو ديَنّ، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلـــك مـــن تعصب؛ والسيدة إدنا سانتوس رولاند، الخبيرة المستقلة المعنية بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛ والســـيد ماركوس تيرينا والسيدة إبسي كامبل، ممثلا اللجنة الدولية لمنظمة المؤتمر الإقليمي للأمريكتين؛ وممثلون للمجتمع المدني.

باء – الحضور

٥- حضـــر المؤتمـــر الإقليمي ممثلون لدول الإقليم الأعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون لأجهزة الأمم المتحدة وآلـــياتها وبـــرامجها، ولوكالات متخصصة، ومنظمات حكومية دولية، ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان، وكيانات أخرى، ومنظمات غير حكومية، ومدعوون آخرون. وترد قائمة المشتركين في المرفق الأول.

جيم – أعضاء المكتب

٦- عُيِّنت السيدة ماتيلدي ريبيرو رئيساً للمؤتمر الإقليمي والسيد خوان مارتابيت نائباً للرئيس. وقد شارك بلداهما في عقد المؤتمر.

دال – تنظيم العمل ومسائل أخرى

٧- قـــرر المؤتمر الإقليمي أن يتم الإدلاء بالبيانات العامة في جلستين عامتين، تُخصص إحداهما لممثلي الدول والأخرى لممثلي المجتمع المدني.

٨- كما نظر المؤتمر الإقليمي أثناء جلسته الأولى في تنظيم عمله وقرر عقد أربع "جلسات عامة مصغرة" تُخصص كل منها لكل من الأقاليم الفرعية التالية: بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي الناطقة بالإسبانية؛ بلدان منطقة جبال الآندس؛ بلدان المخروط الجنوبي؛ بلدان أمريكا الشمالية والكاريبي الناطقة بالإنكليزية. ويشارك في هذه الجلسات ممثلون للدول والمجتمع المدني.

٩- كما اتُفق في الجلسة العامة الأولى على أن تتضمن الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي تقارير الجلسات العامة المصغرة وما ستعرضه رئيسة المؤتمر من نتائج يخلص إليها المؤتمر.

هاء - الجلسة العامة

١٠- في الجلسة العامة الثانية، عُرض تقرير عن استعراض وتقييم عملية تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، أعده السيد آلفَرو بَيّو، الخبير الاستشاري بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١١- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدلى ببيانات أمام المؤتمر ممثلو الدول التالي ذكرهم: السيد غيّرمو ريشتشينسكي، سفير كندا؛ والسيد غيلبرتو رينكون غايّاردو، رئيس المجلس الوطني لمكافحة العنصرية (كونابريد) بالمكسيك؛ والسيد بدرو فاس راميلا، سفير أورغواي في البرازيل؛ والسيد مارين ناسارينو تشافس، الأمين التنفيذي الوطني لمؤسسة التنمية الأفرو - إكوادورية (كوداي) بالإكوادور؛ والسيدة إيليزابيت كوبيَس، وكيلة مدير الشؤون السياسية بوزارة خارجية السلفادور؛ والسيدة كلارا إينيس فارغَس، مديرة شؤون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بوزارة خارجية كولومبيا؛ والسيد خوان مارتبايت، سفير البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والسيد روجر إتشفَرّيّا، المستشار القانوني بمكتب نائب وزير الخارجية للشؤون الأفريقية بوزارة خارجية جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ والسيدة ماتيلدي ريبَيرو، وزيرة أمانة تعزيز سياسات المساواة العنصرية في البرازيل؛ والسيدة آنا غونسالِس، مديرة أمانة حقوق الإنسان في الأرجنتين؛ والسيد رافائيل برنال، نائب وزير الثقافة في كوبا؛ والسيد خورخي راميرِس، ممثل معهد تنمية شعوب بيرو الأنديّة والأمازونية والمنحدرة من أصل أفريقي؛ والسيد خوان بوسكو برنال، سفير بنما في البرازيل؛ والسيد بدرو غوموسيو، القائم بالأعمال بسفارة جمهورية بوليفيا في البرازيل؛ والسيدة ليسا توكلر، الوزيرة المستشارة بسفارة نيكاراغوا في البرازيل؛ والسيد مانويل استواردو رولدان، سفير غواتيمالا في البرازيل.

١٢- وتحدث أيضاً في الجلسة ذاتها كل من السيد مانويل ماريّا بائس مونغِس، أمين المظالم في باراغواي؛ والسيدة آنيك تيبيا، من المنظمة الدولية للفرانكفونية.

١٣- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تحدث أمام المؤتمر الإقليمي ممثلو هيئات المجتمع المدني التالي ذكرهم: السيدة ماريّا داس غراشاس تابايوس موتا، ممثلة الشعوب الأصلية؛ والسيد ألِخاندرو روخَس، ممثل المهاجرين؛ والسيدة سرخيا غلفان، ممثلة الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي؛ والسيدة تاتيان سيلفا والسيد مارتين نيغريتّي، ممثلا الشبيبة؛ والسيدة سونيا ماريّا ناسيميَنتو والسيد ياسيمار ألَميدا غوفَيا، ممثلان للمرأة؛ والسيدة مارسيا كابرال، ممثلة المثليين والمثليات جنسياً، ومَن يغيرون جنسهم ومَن يَتَشَبَّهون بالجنس الآخر ومَن يشتهون الجنسين؛ والسيد كلاوديو غيوفانوفيتش، ممثل شعب الروما والغجر.

١٤- كما أدلى ببيانات ممثلو المجتمع المدني التالي ذكرهم: السيد جويل زيتو آراؤوخو، من الرابطة البرازيلية للسينمائيين؛ والسيدة آنا إيرما ريفيرا لاسِن، من منظمة Feminista en Marcha [الداعية إلى النهوض بحقوق المرأة]/لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة (كلاديم) (بويرتو ريكو)؛ والسيدة خيسيلا آراندِيا كوفارّوبيَس، من Color Cubano - اتحاد الكتّاب والفنانين (كوبا)؛ والسيدة إبسي كامبيل بارّ، من مركز النساء الكوستاريكيات (كوستاريكا)؛ والسيدة رامونا أورتيغا، من شبكة الولايات المتحدة لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والسيدة سونيا بلومفيلد، من بناي بريث بالبرازيل (البرازيل)؛ والسيدة إونيس مَنيسِس أراوس، من مركز التنسيق الوطني لمنظمات السود البنمية (بنما)؛ والسيد خلبرتو لَيال، من مركز التنسيق الوطني للكيانات السوداء (كونن البرازيل)؛ والسيدة لوسيّا مولينا، من دار الثقافة الهندوأفروأمريكية (الأرجنتين)؛ والسيد إدسُن فرانشا، من اتحاد المساواة للسود (البرازيل)؛ والسيدة خنروسا ماسَيو، من اتحاد نساء كوبا (كوبا)؛ والسيدة سَسيليا مورينو روخَس، من شبكة النساء الأفروكاريبيات والأفرولاتينوأمريكيات؛ والسيدة لَييتايو دادا، من المستشارية القانونية للكنديين المنحدرين من أصل أفريقي (كندا)؛ والسيدة كارُل آن آغارد، من منظمة المساعدة في مجال البحوث المتعددة الثقافات (ترينيداد وتوباغو).

واو - الجلسات العامة المصغَّرة

الجلسة العامة المصغَّرة المخصصة لبلدان أمريكا الشمالية والكاريبي الناطقة بالإنكليزية

١٥- في الجلسة العامة المصغَّرة المخصصة لبلدان أمريكا الشمالية والكاريبي الناطقة بالإنكليزية المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدلى ببيانين ممثلا كندا، وترينيداد وتوباغو.

١٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى أيضاً ببيانات ممثلون لمنظمات شتى تابعة للمجتمع المدني وممثلة لمنظمة العمل الدولية.

الجلسة العامة المصغَّرة المخصصة لبلدان أمريكا الوسطى والكاريبي الناطقة بالإسبانية

١٧- في الجلسة العامة المصغَّرة المخصصة لبلدان أمريكا الوسطى والكاريبي الناطقة بالإسبانية المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدلى ببيانات ممثلو بنما وكوبا والمكسيك ونيكاراغوا.

١٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى أيضاً ببيانات ممثلو منظمات شتى تابعة للمجتمع المدني وممثلة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (يونيفيم).

الجلسة العامة المصغَّرة المخصصة لبلدان منطقة جبال الآندس

١٩- في الجلسة العامة المصغَّرة المخصصة لبلدان منطقة جبال الآندس، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدلى ببيانين ممثلا إكوادور وبوليفيا.

٢٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى أيضاً ببيانات ممثلون لمنظمات شتى تابعة للمجتمع المدني وممثلة لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

الجلسة العامة المصغَّرة المخصصة لبلدان المخروط الجنوبي

٢١- في الجلسة العامة المصغَّرة المخصصة لبلدان المخروط الجنوبي المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وشيلي.

٢٢- كما أدلى ببيانات ممثلون لمنظمات شتى تابعة للمجتمع المدني وممثل لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

ثانياً - الوثائق الختامية للمؤتمر

ألف - تقارير الجلسات العامة المصغَّرة

٢٣- في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عرض مقررو الجلسات العامة المصغَّرة تقاريرهم.

تقرير الجلسة العامة المصغَّرة المخصصة لبلدان أمريكا الوسطى والكاريبي

٢٤- عُرض التقرير التالي في ختام الجلسة العامة المصغَّرة المخصصة لبلدان أمريكا الوسطى والكاريبي:

"١- *إننا نُقر* بأن مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز بجميع مظاهره تشكل شرطاً مسبقاً ضرورياً ولا مناص منه من أجل إرساء الحكم السديد والتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والديمقراطية والسلم في إقليمنا. غير أننا ما زلنا نشهد ما يوجد من تفاوتات مستمرة بين الأمريكتين وما يجري من عدم وفاء بالتزامات معينة فيما يتعلق بتعزيز المساواة وحمايتها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وعليه، فإننا *نؤكد مجدداً* التزامنا بتنفيذ أحكام الوثائق المعتمدة في سنتياغو وديربان، إدراكاً منا بأنها تمثل التزامات لا يجوز للدول والهيئات الإقليمية والدولية والمجتمع المدني تأجيلها؛

٢- *ونحث* دول الإقليم على أن تعمل في إطار الجمعية العامة على متابعة اتفاقات ديربان وتقييمها، على غرار ما تعهدت به مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية؛

٣- *وندعو* دول الإقليم إلى دعم المبادرة إلى اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب، التي تم إبرامها في إطار منظمة الدول الأمريكية. وكذلك *ندعو* الدول إلى دعم اعتماد اتفاقية حقوق المعوقين ووضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ؛

٤- *وندعو كذلك* الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن توقِّع وتُصدِّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع المظاهر الثقافية، وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعمل على تعزيز المساواة وعدم التمييز. كما *ندعو* الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى أن تُطبِّق القواعد القانونية الدولية تطبيقاً فعالاً داخل بلدانها؛

٥- *وندعو* كذلك الجمعية العامة إلى أن تقر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأن تُستكمَل بسرعة ونجاح المفاوضات الجارية في إطار منظمة الدول الأمريكية على مشروع إعلان البلدان الأمريكية بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٦- *ونناشد* دول الإقليم التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تبادر إلى الانضمام إليها على سبيل الاستعجال، وصولاً إلى تصديق جميع دول العالم عليها، كما نناشدها أن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية المذكورة؛

٧- *ونحث* أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها، والمنظمات الإنمائية المتعددة الأطراف، ومنظمة الدول الأمريكية، على أن تولي اهتماماً دائماً وعلى سبيل الأولوية لمكافحة العنصرية والتمييز بجميع أشكالهما، لا سيما لتمييز ضد المرأة، راجين من هذه الهيئات أن تراعي في أعمالها كافةً مسألة المساواة بين الرجل والمرأة وبين الأجناس بوصفها مسألة متداخلة في جميع جوانب أعمالها؛

٨- *ونرجو* من الدول أن تدعم مكتبَي المقررَين الخاصَين المعنيَين بحقوق المنحدرين من أصل أفريقي وبمكافحة التمييز العنصري، التابعين للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بمنظمة الدول الأمريكية، في المهام المسندة إليهما، وأن تدعم كذلك آليات وأجهزة مكافحة التمييز والعنصرية في إطار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لا سيما الفريق الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقل المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات؛

٩- *ونوصي* الدول أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، بوضع مؤشر للمساواة العنصرية في الإقليم، يتيح توحيد معايير وأنظمة دراسة الأشكال الحالية للتمييز والعنصرية وييسر تحديدها كمياً؛

١٠- *كما نوصي* الدول بأن تعمد، بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة، إلى إجراء عمليات تعداد وإلى جمع إحصائيات وبيانات مبوَّبة حسب الفئة العنصرية والعرقية، وتصنيف هذه البيانات وتحليلها ونشرها، واضعة في اعتبارها عوامل اقتصادية واجتماعية كالصحة، ومعدلات الوفيات بين الرضَّع والحوامل، ومتوسط العمر المتوقع، ونسب التعليم والتوظيف والإسكان وملكية الأراضي، وإمكانية الوصول إلى المياه والمرافق الصحية واستخدام الطاقة والاستفادة من خدمات الاتصالات، ونسب الفقر ومتوسط الدخل المتاح. ومن شأن البيانات الرقمية المتاحة أن تيسر عمليات اتخاذ القرارات الموضوعية والمستنيرة، ووضع وتطبيق وتقييم السياسات العامة والخطط والبرامج لمكافحة التمييز، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام حقوق الإنسان ومراعاة التنوع وتشجيع الفئات السكانية المعنية على المشاركة في وضع المنهجيات واستحدث الأدوات؛

١١- *ونرجو* من الدول والأمم المتحدة أن تجعل الأهداف الإنمائية للألفية متوافقة مع التزامات سنتياغو وديربان. *ونرتئي* المضي قُدماً صوب تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة العرقية كشرط أساسي من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ومكافحة الفقر في إقليمنا. *ونرى* أيضاً أن الأهداف الإنمائية للألفية يمكن أن تُستخدَم معياراً لقياس مدى التقدم المحرز على صعيد التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب والسكان الأصليين في الإقليم. وتحقيقاً لهذه الغاية، يلزم تحديد أهداف محددة من أجل التقليل من أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي؛

١٢- *وندعو* الدول والمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف المعنية بالتنمية إلى تخصيص وزيادة الدعم التقني والمالي المقدم إلى الهيئات الوطنية المعنية بتعزيز الإنصاف العنصري وإلى منظمات المجتمع المدني التي تسهر على صون المساواة العنصرية، بهدف وضع ما اتفق عليه في سنتياغو وديربان موضع التطبيق. كما ينبغي لهذا الدعم أن يعمل على تعزيز روح القيادة لدى المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والغجر، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والشبيبة؛

١٣- *ونطلب* إلى الدول والمنظمات الدولية مراعاة الاعتبارات الجنسانية مراعاة شاملة لجميع القطاعات فيما تضعه من خطط ومشاريع وبرامج لمكافحة العنصرية وتعزيز المساواة العنصرية؛

١٤- *ونرجو* من الدول والمنظمات الدولية أن تولي اهتماماً خاصاً لضحايا العنصرية الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز لأسباب أخرى ذات صلة، كجنسهم أو سنهم أو كونهم مهاجرين أو لغتهم أو إعاقتهم أو دينهم أو ميولهم وهويتهم الجنسية أو آرائهم السياسية أو غيرها من الآراء أو أصلهم الاجتماعي أو وضعهم الاقتصادي أو جنسيتهم أو مولدهم أو لغير ذلك من الأسباب. *ونعلن* أن التسليم بالتنوع ينبغي أن ينطوي ضمناً على تقبل أوجه الاختلاف والسمات الخاصة التي تميز الفئات الشعوب التي تتعرض للتمييز. *ونوصي* الهيئات الدولية أن تنشئ داخل هياكلها إدارات محددة تتولى معالجة المشاكل الجنسانية والعنصرية؛

١٥- *ونعرب عن تضامننا* مع شعب هايتي *ونطلب* إيلاء الأولوية لإيجاد حلول لمشاكله في ما يوضع من مخططات دولية وإقليمية؛

١٦- *ونقر* بأن فئة المثليين والمثليات جنسياً وذوي الميل الجنسي المزدوج والمتشبهين بالجنس الآخر ومن يغيرن جنسهم ومن يلبسون ملابس الجنس الآخر يتعرضون في كثير من الأحيان لانتهاكات حقوق الإنسان ويعانون أشكالاً مختلفة من التمييز والوصم. *ونؤكد مجدداً* إدانتنا لهذه الممارسات. كما *نقر* بأن حالة بعض ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب تتزايد تفاقماً بسبب ميولهم الجنسية؛

١٧- *ونحث* الدول على تمحيص نظمها التعليمية القائمة وإعادة النظر فيها بغرض إعادة صياغتها بحيث تجسد ما يتصف به إقليمنا من طابع تعددي وكيما يتجلى فيها طابعه المتعدد الأجناس

والأعراق والثقافات. *كما نرجو* إعادة صياغة المناهج والمواد الدراسية والبرامج التعليمية بحيث يتم فيها الإقرار بتنوعنا وإدراج التراث الأصيل لشعوبنا الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي، ولتقر بما قدمته الشعوب الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي والمهاجِرة من مساهمات قَيِّمة في تاريخنا، ولتضمينها تاريخ الشعوب الأصلية كمادة من مواد العلوم الاجتماعية في المقرر الدراسي؛

١٨- *ونؤكد مجدداً* التزامنا بمحو الأمية في إقليمنا، معتبرين هذه المهمة من الأهداف الأساسية؛

١٩- *ونرجو* من وزراء التعليم ووسائط الإعلام والكيانات الثقافية أن تتخذ تدابير محددة لمكافحة العنصرية والقوالب النمطية القائمة على العنصرية وكراهية الأجانب؛

٢٠- *ونوصي* الأمم المتحدة بالدعوة إلى انعقاد مؤتمر إقليمي أو دولي حول العنصرية ووسائط الإعلام؛

٢١- *ونقر* بما لمجتمعاتنا وشعوبنا من حقوق في الأراضي والموارد التي في حيازتهم على أساس الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الحيازة أو الاستغلال التقليدي، فضلاً عن حقهم في ما بات في حيازتهم بطرق أخرى. *كما نقر* بما لمجتمعاتنا وشعوبنا من حق في أن تُصان بيئتهم وتحظى بالحماية؛ وبما لأراضيهم من طاقة إنتاجية؛ وبما لسلامة أراضيهم من أهمية؛

٢٢- *ونوصي* الدول بتطبيق سياسات وإجراءات محددة تركز على ضمان مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية وممثليهم مشاركة سياسية نشطة في مختلف جوانب عملية اتخاذ القرارات. *كما نشجع* على إجراء إصلاحات في النظم الانتخابية لضمان مشاركة هذه الفئات مشاركة كاملة في هذه العملية. *كما ندعو* إلى دراسة هياكل السلطة بغية تحديد الممارسات الإقصائية ومطالبة الأحزاب السياسية باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز. *ونقر* في هذا الصدد لما للبرلمان الأسود للأمريكتين من أهمية من أجل بلوغ هذا الهدف؛

٢٣- *ونطلب* إلى الدول والمنظمات الدولية والوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف أن تمنح الأولوية لمكافحة الفقر، مع إيلائها جل اهتمامها للسكان المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين والنساء. *ونؤكد مجدداً* أنه لا يمكننا مواجهة التحديات المتمثلة في التقليل من الفقر وتحقيق التنمية دون التصدي للعنصرية والتمييز وما لهما من أثر في زيادة مظاهر اللامساواة؛

٢٤- *ونحث* الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على زيادة الاستثمار الاجتماعي في الطفولة والشبيبة كاستراتيجية لمكافحة الفقر، مع مراعاة حالة الحرمان التي يعانيها تاريخياً أطفال المنحدرين من أصل أفريقي وأطفال السكان الأصليين. *ونشجع* على التصدي لمظاهر التمييز ضد الشبيبة، ونرحب بالتدابير الرامية إلى إشراك هذه الفئة إشراكاً فعلياً في عمليات اتخاذ القرارات؛

٢٥- *وإذ نقر* بأن الفقر وعدم توفر فرص التعليم والتوظيف والاندماج الاجتماعي هي عوامل تؤدي إن تفاقمت إلى الانعزال والتهميش والعنف، *نطلب* إلى الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لشبيبة

المنحدرين من أصل أفريقي وشبيبة السكان الأصليين الذين يقطنون الأحياء الهامشية لمدن الإقليم الكبيرة والمتضـــررون بشـــكل خاص من جراء العنف الحضري، بأن تتصدى لظواهر جنوح الأحداث والعنف والإتجار بالمخدرات والأسلحة، وذلك من منظور اجتماعي تراعى فيه حقوق الإنسان ويشكل فيه نشر الوعي الاجتماعي بين شبيبة المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين وبناء القدرات لديهم الهاجسَ الرئيسي؛

٢٦- *ونحث* الدول على مكافحة الأفعال التي ترتكبها قوى أمن الدولة والمعاقبة عليها، حيث تستهدف المراهقين وشبيبة المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين بدرجة لا تتناسب مع معاملة غيرهم من الفئات؛

٢٧- *ونرجو* من الدول أن تولي اهتماماً لما تخلفه تجارة المخدرات من أثر في مجتمعاتنا، وبخاصة الشبيبة فيها؛

٢٨- *ونـــرجو* من الدول أن تتعمق في تقييم مفهوم العمل الإيجابي وأن تُقَيِّم عمليات إنشاء هيئات وطنية لمناهضة العنصرية والتمييز بهدف البت في قدرتها على التأثير والتدخل وفي أهليتها الضريبية. كمـــا *نطلـــب* إلى الـــدول أن تعمل على نشر الخبرات التي اكتسبتها المنظمات الوطنية العاملة في مجال مكافحة العنصرية والتي اكتسبتها المنظمات الوطنية العاملة في مجال العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٩- *ونهيب* بالدول أن تعمل على استئصال ممارسات حظر دخول الأماكن الخاصة المفتوحة للعامة لأسباب عنصرية وعرقية؛

٣٠- *ونـــرجو* مـــن الدول أن تبادر إلى اعتماد سياسات تتيح كامل إمكانية الحصول على الرعاية الصحية دونما تمييز؛

٣١- *ونطلـــب* إلى الدول أن تكفل للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي معارفهم التقليدية في المجال الصحي وأن تعترف لهم بهذه المعارف".

تقرير الجلسة العامة المصغَّرة المخصصة لبلدان المخروط الجنوبي

٢٥- عُرض التقرير التالي في ختام الجلسة العامة المصَغَّرة المخصصة لبلدان المخروط الجنوبي:

"١- إنـــنا *نقر* بأن العنصرية هي جزء من بنية العلاقات الاجتماعية وبأنها تُسفر عن مظاهر تفـــاوت اجتماعي، حيث تتمخض عنها أنماط تتركز فيها السلطة والثروة في الفئات التي حظيت تاريخياً بالامتيازات؛

٢- *ونـــرجو* من الدول أن تُدرج موضوع المساواة العنصرية ومكافحة التمييز فيما تقيمه الحكومات من حوارات على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي ومع البلدان والمؤسسات المانحة؛

٣- *ونحث* الدول على ضمان احترام حقوق الإنسان للمهاجرين، وعلى الأخص منهم مَن لا يحملون الوثائق اللازمة، الذين يكونون مضطرين للهجرة بسبب اختلالات اقتصادية واجتماعية وسياسية متصلة بعملية العولمة؛

٤- *وندعو* الدول إلى وضع وتطبيق سياسات شاملة وجامعة لمكافحة العنف، توفِّر حماية شاملة لمراهقي وشبيبة المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والغجر، فضلاً عن حماية المهاجرين والنساء وأعضاء فئات المثليين والمثليات جنسياً، وذوي الميل الجنسي المزدوج، والمتشبهين بالجنس الآخر، ومَن يرتدون ثياب الجنس الآخر، ومَن يغيرون جنسهم؛

٥- *ونحث* الدول على أن تبادر دون إبطاء إلى وضع سياسات للتقليل من حالات العنف المميت ضد مراهقي وشبيبة المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، ومعظم هذه الحالات تحدث على أيدي قوى أمن الدولة، وأن تعمل على مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم؛

٦- *ونحث* الدول على أن تكفَل لكل من أبناء وبنات ومراهقي المنحدرين من أصل أفريقي أو الشعوب الأصلية الذين يعيشون في قارة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والذين تقدَّر أعدادهم بالملايين، الحقَ في البقاء، وفي التنمية، وفي معرفة سُبل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي النمو في بيئة خالية من العنف، وفي أن يحظوا بالأولوية القصوى من خلال نماذج تشاركية لقيم مثل ثقتهم بأنفسهم وتصورهم لذاتهم وتنوعهم العرقي والعنصري، مما يقلل من العواقب التقليدية للعنصرية والتمييز ومن درجة تناقلهما عبر الأجيال.

٧- *وندعو* الدول وشبكات الإذاعة المرئية وغيرها من وسائط الإعلام، العامة منها والخاصة، إلى التوصل إلى حل وسط في عملية وضع نموذج جَمالي متعدد الأجناس وفي وضع برامج هدفها تعزيز الثقة بالذات لدى الفئات العرقية والعنصرية من غير البيض؛

٨- *ونناشد* الدول أن تضع وتطبِّق سياسات العمل الإيجابي في سبيل ما يلي: (أ) تحقيق تكافؤ الفرص أمام الطلبة من المنحدرين من أصل أفريقي وطلبة الشعوب الأصلية لدخول مراكز التعليم العالي الجيدة والاستمرار فيها وتَخَرجهم منها بنجاح؛ (ب) تعزيز تكافؤ فرص التوظيف. وينبغي اعتماد سياسات العمل الإيجابي في جميع الجوانب التي تدعو فيها الحاجة إليها وحيثما، يلاحَظ وجود ممارسات تمييزية؛

٩- *ونرجو* من الوكالات الدولية للتعاون والتنمية ومن الدول أن تكفَل وضع مصالح الفئات المنحدرة من أصل أفريقي وفئات السكان الأصليين في الاعتبار على سبيل الأولوية لدى صياغة برامج التصدي للإقصاء الاجتماعي ومكافحة الفقر؛

١٠- *ونهيب* بالدول أن تعمل على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وأن تضع برامج لمساعدة ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم؛

١١- *ونشجع* الدول والمجتمع المدني على تشجيع تبادل المعارف والخبرات المتعلقة بالجماعات التقليدية الأفريقية الأصل؛

١٢- *وندعو* الدول على إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية تعمل على تشجيع المساواة بين الأجناس وحماية حقوق الإنسان لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز والتعصب، وبخاصة الضحايا المنحدرون من أصل أفريقي، والشعوب الأصلية والغجر والمهاجرون، وأن تتيح لهم ما يكفي من الموارد لاتخاذ إجراءات فعالة في هذا الصدد. وينبغي أن تشارك هذه المؤسسات في عملها مؤسساتُ المجتمع المدني؛

١٣- *ونرجو* من الدول أن تُضمِّن نُظُمَها الصحية والتعليمية المواضيع البيئية وأن تقرّ، في مؤشرات الصحة، بالمسألة البيئية، وبوجوب إتاحة مياه الشرب، وبالحق في المعيشة في بيئة سليمة؛

١٤- *وندعو* الدول والمنظمات الدولية والشركات الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني أن تعمل على الحيلولة دون حدوث أي شكل من أشكال التمييز البيئي، نتيجة لأعمالها، مع ما يترتب عليه هذا التمييز من آثار ضارة بأجيال المستقبل. *وندعو* هذه الفعاليات كافةً إلى إدراك أن الفئات الشديدة التعرض للمخاطر والأزمات في مختلف الأقاليم تعاني من التمييز الاجتماعي، إضافةً إلى معاناتها بالطبع من التمييز والعنصرية البيئيين؛

١٥- *ونشجع* الدول، وبخاصة المنظمات الحكومية العاملة في هذا المجال، على تنسيق أعمالها فيما بينها، وعلى تبادل خبراتها بشأن الممارسات الجيدة، وأن تعمل على تواصل أقاليمها مع المنظمات الدولية والوكالات والبلدان المانحة؛

١٦- *وندعو* الدول إلى تضمين تشريعاتها الداخلية وممارساتها الوطنية أحكامَ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بوصفها أحد الصكوك الأساسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٧- *وندعو* الدول إلى تصميم برامج محددة تهدف إلى إبراز الشعوب التقليدية والاعتراف بها، مع التركيز بشكل خاص على شعوب الغجر والشعوب الأصلية والفارين من الرق سابقاً (الكيلومبولاس)، صوناً لممتلكاتهم المادية وغير المادية؛

١٨- *ونشجع* الممثلين الدائمين للأمم المتحدة ومديري الوكالات المتخصصة في الإقليم على معالجة هذه القضية على صعيد الأفرقة القطرية؛

١٩- *ونشجع* المؤسسات المالية والإنمائية والهيئات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف (بنك التنمية للبلدان الأمريكية، والبنك الدولي، والأمم المتحدة وغيرها) على أن تقوم، في إطار الولايات المسندة إليها، باعتماد مكافحة العنصرية أساساً لأعمالها ومشاريعها وسياساتها وبرامجها".

تقرير الجلسة العامة المصغَّرة المخصصة لبلدان منطقة جبال الآندس

٢٦- عُرض التقرير التالي في ختام الجلسة العامة المصغَّرة المخصصة لبلدان منطقة جبال الآندس:

"١- *إننا نقر* بأهمية النهوض بصياغة سياسات عامة وبرامج هدفها تعزيز المساواة بمشاركة الشعوب وفئات السكان المختلفة مشاركةً كاملةً وديمقراطية؛

٢- *وندعو* الدول إلى أن تنشر في جميع أجهزتها موضوعي المساواة في وجوب عدم التعرض للتمييز، واختلاف الثقافات والتواصل فيما بينها؛

٣- *ونلاحظ* وجود عدم تناظر بين الإقرار بسياسات تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي من جهة وتطبيق هذه السياسات من الجهة الأخرى؛

٤- *ونحيط علماً* مع القلق بالتمييز الذي يتعرض له المهاجرون الذين يعانون ضروب الاستغلال في العمل، وبالتمييز الذي يتعرض له سكان المناطق الريفية النائية والمناطق الحدودية؛

٥- *ونرفض* رفضاً قاطعاً عدم الاعتراف بحقوق الإنسان للمهاجرين والنازحين واللاجئين نتيجة لإشكالات متعددة؛

٦- *ونرتئي ضرورة* دراسة وتحليل ما استجد من ظواهر ومظاهر للتمييز والعنصرية؛

٧- *ويساورنا* الإحباط إزاء عدم وفاء الدول بما تعهدت به من التزامات في ديربان وسنتياغو؛

٨- *ونؤكد* ما يترتب على التمييز في مناطق النزاع من آثار متفاقمة. *وننوه مع القلق* بأن آثار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في هذه المناطق هي أشد خطورة على أجيال شبيبة المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية؛

٩- *ونطلب* إلى الدول أن تعمل، من خلال وزارات الصحة فيها، على إيلاء الأهمية الواجبة للحد من وفيّات الحوامل والرضّع والنهوض بالصحة الجنسية والإنجابية وإدراج هذه المسائل في برامجها الصحية بوصفها مسائل ذات أولوية؛

١٠- *ونرتئي ضرورة* تضمين دراسة وتحليل مسألة التمييز بين الجنسين ظاهرةَ العنف العائلي والجنسي؛

١١- *ونطلب* إلى الدول أن تكفل للشعوب الأصلية حقها في ملكية الأرض وأن تأخذ بآليات تكفل استشارتهم المسبقة والحرة والمستنيرة فيما يتعلق باستغلال مواردهم والانتفاع بها؛

١٢- *ونحثّ* الدول على تشجيع وتعزيز مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والمواطنين عامة مشاركة تامة في وضع وتطبيق السياسات والخطط والبرامج التي تعمل على تعزيز المساواة وعدم التمييز، بواسطة آليات الحوار العريض؛

١٣- *ونرجو* من الدول والمنظمات الدولية العاملة في هذا المجال أن تُقدّم الدعم المالي للمبادرات الإقليمية الرامية إلى اعتماد وتطبيق خطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز، على أن تُشرِك فيها خصوصاً جماعة دول منطقة جبال الآندس ومؤسسة إنماء منطقة جبال الآندس؛

١٤- *ونؤكد* ضرورة ترسيخ وضمان وتعزيز إمكانية الاحتكام فعلاً إلى نُظم العدالة في ظل أوضاع من المساواة وعدم التمييز. *كما نرتئي ضرورة* القضاء على الأفكار العنصرية المسبقة في الإجراءات القضائية، مع ضمان إمكانية الاحتكام الفعال إلى نُظم القضاء وإقامة العدل، بما يكفل للفئات العرقية وغيرها من الفئات التي تتعرض للتمييز سُبلاً وافية للانتصاف والدفاع القضائي؛

١٥- *ونهيب* بالدول أن تُضَمِّن إجراءاتها القضائية منظوراً مناهضاً للعنصرية لا تمارَس فيه ضروب التنميط العنصري ويتم فيه توصيف العنصرية بأنها جريمة يعاقب عليها القانون؛

١٦- *ونرجو* من الدول أن تضع آليات تكفل لضحايا العنصرية والتمييز سُبل الاحتكام إلى القضاء؛

١٧- *وندعو* الدول إلى أن تعقد التزامات محددةً مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها العاملة في مجال مكافحة التمييز والعنصرية؛

١٨- *وندعو* الأمم المتحدة إلى دراسة السُبل التي من شأنها تيسير إمكانية تواصل آلياتها وأدواتها المعنية مع ضحايا العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب".

تقرير الجلسة العامة المصغَّرة المخصصة لبلدان أمريكا الشمالية والكاريبي الناطقة بالإنكليزية

٢٧- عُرض التقرير التالي في ختام الجلسة العامة المصغَّرة المخصصة لبلدان أمريكا الشمالية والكاريبي الناطقة بالإنكليزية:

"١- *إننا نرى* أن من الأهمية بمكان أن تضع منظومة الأمم المتحدة في اعتبارها مجدداً ما تم التوصل إليه من اتفاقات في ديربان وفي غيرها من القمم والمؤتمرات الدولية ذات الصلة. كما يجب على منظمة الدول الأمريكية والأجهزة دون الإقليمية المتعددة الأطراف إيلاء اهتمام مماثل لهذه المسألة؛

٢- *ونوصي* الدول التي اعتمدت إعلان وبرنامج عمل ديربان بأن تكون مساءلة عن وضع أحكامه موضع التنفيذ الفعال. وينبغي العمل في هذا الشأن على إشراك الدول التي لم تكن منخرطة في هذه العملية؛

٣- *ونرى* أن من الجوهري النظر إلى الهجرة ومسائل الترحيل المتصلة بها من منظور حقوق الإنسان؛

٤- *وندعو* الحكومات والمجتمع المدني إلى العمل على جعل المناطق الحدودية في الإقليم مناطق مجردة من الأسلحة تعزيزاً لحقوق الإنسان والسلم؛

٥- *ونشجع* الدول على الترويج لاعتماد سياسات وبرامج للتصدي للتمييز بين الجنسين والتمييز في التوظيف والإقراض، ونشجعها على تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم والتنمية؛

٦- *ونهيب* بالدول أن تتصدى لعدم المساواة في نظام العدالة القضائية فيما يتعلق بالمنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين والمهاجرين؛

٧- *وننوه مع القلق* بأن العنصرية في بعض النظم التعليمية تؤثر تأثيراً ضاراً بالفرص المعيشية للطلبة المنحدرين من أصل أفريقي والسود. فهي تسفر عن تهميش اجتماعي واقتصادي، وإفقار شديد وإقصاء اجتماعي، وإحباط وغضب. وننوه كذلك بأن العنصرية قد تتجلى في الأشكال التالية:

(أ) قوانين "المدارس الآمنة"، التي تتسبب في فصل نسبة عالية جداً من الطلبة المنحدرين من أصل أفريقي من المدارس أو في طردهم منها؛

(ب) توقف الطلبة المنحدرين من أصل أفريقي عن الدراسة قبل إتمامهم تعليمهم، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة بفرصهم في الحياة؛

(ج) انتقال المنحدرين من أصل أفريقي إلى مراحل التعليم ما بعد الثانوي وإلى التدريب بنسب مئوية أقل مقارنةً بغيرهم من الفئات العرقية أو العنصرية؛

(د) عجز الشبيبة عن التنافس بفعالية مع سواهم من أفراد الفئات العنصرية أو العرقية الأخرى في قطاع العمالة ذات التكنولوجيا الرفيعة؛

(هـ) بلوغ البطالة معدلات أعلى كثيراً بين المنحدرين من أصل أفريقي؛

(و) نظراً لكون معدلات البطالة أعلى كثيراً بين الشبيبة المنحدرين من أصل أفريقي، يميل هؤلاء عادة إلى التورط في تصرفات مناوئة للمجتمع، مما يسبب لهم متاعب مع السلطات المكلَّفة بإنفاذ القوانين؛

(ز) مَيل النظام القضائي إلى تجريم الشبيبة المنحدرين من أصل أفريقي أكثر من غيرهم من الفئات العنصرية؛

٨- *ونرى* بالتالي ضرورة إيجاد فرص متكافئة للتعليم الجيد في جميع مراحله، فضلاً عن ضمان تكافؤ الفرص في مجال التوظيف؛

٩- *ونرى* وجوب دعم هذه المبادرات الإنمائية ببرامج اجتماعية تشمل معالجةَ متلازمة الأعراض النفسية اللاحقة للتعرض للعنصرية الشاملة وللكوارث الطبيعية (كإعصار كاترينا/إيفان)، فضلاً عن معالجة السلوك المناوئ للمجتمع.

١٠- *ونحث* الدول على استحداث برامج فعالة للتصدي لحالات التعرض للكوارث؛

١١- *ونحث* الدول على الأخذ بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا دعماً لعمليات الكشف عن احتمالات وقوع كوارث طبيعية ولوضع برامج تدريبية في مجال التأهب للكوارث وحماية البيئة؛

١٢- *ونوصي* الدول بأن تُشرك في عملية التشاور مع الفئات الرئيسية بشأن التنمية المستدامة فئات المنحدرين من أصل أفريقي والمعوقين والمسنين؛

١٣- *ونشجع* الدول بأن تستخدم الأهداف الإنمائية للألفية مرجعاً لقياس التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدى المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين الذين يعيشون في البلدان النامية والمتقدمة على السواء وغير ذلك من الشرائح؛

١٤- *ونحث* الدول وكذلك المنظمات الإنمائية والمالية على أن تضع في اعتبارها العنصريةَ بوصفها إحدى العقبات الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة وفي بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٥- *وندعو* جميع الفعاليات المعنية إلى مواصلة الحوار والتدارس بشأن إنصاف المنحدرين من أصل أفريقي ودفع تعويضات لهم عما لحق بهم من أضرار جراء تجارة الرقيق؛

١٦- *ونشجع* الدول على أن تنظر في إنشاء محفل دائم داخل الأمم المتحدة، يُعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي، على غرار المحفل الدائم القائم حالياً والمعني بالشعوب الأصلية؛

١٧- *ونحث* الدول والأمم المتحدة على أن تشجع على مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي مشاركة كاملة في مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها الرئيسية؛

١٨- *وندعو* الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية، إلى دعم مبادرة المنحدرين من أصل أفريقي في الكاريبي في سبيل القضاء على الفقر وتعزيز الروابط التجارية عن طريق التجارة الأقاليمية بما يعود على التنمية المستدامة بالمنافع الاقتصادية؛

١٩- *ونحث* الدول والأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية، على ضمان تكافؤ فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة بغية التقليل من الأمراض المزمنة التي تفضي إلى تردي نوعية الحياة؛

٢٠- *ونشجع* الدول على دعم البرامج التي تأخذ بزمام المبادرة لتغيير نمط الحياة والعمل الدؤوب على تدارك المخاطر في سبيل التقليل من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢١- *ونـــرجو* مـــن الأمم المتحدة أن تحدد موعداً نهائياً لتقديم البلدان تقاريرها عن التنمية البشرية إن لم تقدمها بعد؛

٢٢- *ونحـــث* الدول على اعتماد أُطُر قانونية وخطط عمل مناسبة لضمان وضع التوصيات المعتمدة في هذا المؤتمر موضع التنفيذ؛

٢٣- *ونوصـــي* الأمم المتحدة على تضمين جميع مؤتمراتها وبرامجها العالمية ذات الصلة حصيلةَ مؤتمر ديربان".

باء - النتائج التي خلص إليها المؤتمر

٢٨- قامت رئيسة المؤتمر الإقليمي، في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بعرض النتائج التي خلص إليها المؤتمر، وهي على النحو التالي:

"١- أتـــاح المؤتمر الإقليمي فرصة لقيام الدول وأعضاء المجتمع المدني في نصف الكرة الغربي، بعد انقضاء ست سنوات على انعقاد مؤتمر سنتياغو التحضيري (المعقود عام ٢٠٠٠)، بتقييم ما أُحرز من تقـــدّم ومـــا يواجَه من تحديات في تطبيق إعلان وبرنامج عمل ديربان. وعلينا أن نقر بأن الفترة الراهنة تتصف باتخاذ قرارات محددة فيما يتعلق بوضع سياسات عامة فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز بسبب العنصـــر أو اللون أو العرق أو الجنس أو السن أو الميل الجنسي أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرهـــا من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي، أو بسبب الهجرة أو اللجوء أو النزوح أو المولد، أو بسبب الإصابة بأمراض مُعدية تنطوي على وصم، أو بسبب صفة وراثية أو قصور أو مرض نفسي معوِّق، أو لأي وضع اجتماعي آخر؛

٢- *ونقر* أثناء المؤتمر الإقليمي بأن الوقت مناسب من أجل استعراض الممارسات الجيدة في الإقلـــيم وتـــبادلها. إن شـــعوب البلدان الأمريكية مُجمعَة على إضفاء طابع إيجابي على تركيبها المتعدد الأعـــراق والثقافات، مما يُسهم في التعايش الإنساني وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي إيجاد ثقافات قوامها السلم والاحترام المتبادل، ومما يُسهم كذلك في ترسيخ النُظم السياسية الديمقراطية؛

٣- وإننا في المؤتمر الإقليمي *نؤكد مجدداً* مقولة أن النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان قد أُنشئ في ظل مبدأي المساواة وعدم التمييز وأنه يعمل في ظلهما. *ونُذَكّر* بأن هذين المبدأين هما من المبادئ التي تسترشد بها الأمم المتحدة، وبأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في مادته الأولى على أن جميع الـــناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. كما *نؤكد مجدداً* أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافةً هي عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة؛

٤- *وننوه* أنه في السنوات الأخيرة، وأمام المشاكل الجسيمة الناشئة عن العنصرية والتمييز، تحققت أيضاً زيادة في درجة الوعي بهذه المشاكل، وأُحرزت نتائج لا بأس بها على الصعيد العالمي، وأُبرم العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز. *ونُقر* أيضاً بما أُحرز على الصعيد

الوطني من تقدّم في المجالين التشريعي والدستوري فيما يتعلق بحماية حقوق الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين في الإقليم؛

٥- *وننوه* مع الارتياح بأن المحافل الرئيسية والمنظمات الدولية ما برحت تولي هذا الموضوع اهتماماً متزايداً. فقد اعتُمد عام ٢٠٠١ إعلان وبرنامج عمل ديربان، مما أدى في الأمم المتحدة إلى إيجاد آليات جديدة لتقييم التقدم المحرز والتحديات المواجَهة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. *ونُرحّب* بإنشاء الهيئات التالية: فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، والفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء المستقلين البارزين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، والمحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، ففي حزيران/يونيه من هذا العام، اعتمد مجلس حقوق الإنسان الذي أُنشئ مؤخراً نص إعلان حقوق الشعوب الأصلية، الذي ستصوت عليه الجمعية العامة في أواخر العام الجاري. وسجل المؤتمر تأييده لاعتماد الجمعية العامة نص الإعلان المذكور؛

٦- *ونرحّب* باعتماد صكوك محددة وشاملة، نتيجة لنُضج المناقشة ورفض التمييز بجميع أشكاله. ويتجلى ذلك في دخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ وفي تعيين مقرر خاص معني بحقوق المنحدرين من أصل أفريقي ومقرر خاص معني بمكافحة التمييز العنصري، في إطار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ وموافقة الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على القرار الذي يُتيح التفاوض بشأن مشروع اتفاقية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب. وإن المشروع المقترح، المقدم من البرازيل، قد حظي الآن بالدعم التام؛ وقد جرت مؤخراً في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة مفاوضات على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق المعوّقين، التي ستنص على حماية وتعزيز وضمان الحقوق والحريات الأساسية للمعوّقين وكرامتهم، ونوجّه في هذا الصدد نداءً خاصاً إلى الدول للمبادرة إلى تأييد إدخال هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

٧- *ونؤكد* أن إدراج المواضيع المتصلة بمكافحة العنصرية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمساواة العنصرية في الهياكل الحكومية لبلدان الإقليم هو أمر يُدلّل على توافق الآراء المتزايد بشأن صلة الوصل بين الديمقراطية القائمة على المشاركة والإشراك من جهة ومكافحة العنصرية والتمييز من الجهة الأخرى. وقد قامت الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي وغواتيمالا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء هيئات تتولى معالجة هذا الموضوع. ولهذه الهيئات ضرورة أساسية من أجل مكافحة العنصرية وتعزيز الحكم الديمقراطي ومنع نشوب المنازعات. واقتُرح على حكومات الإقليم أن تضع برنامج عمل لتعزيز المؤسسات الحكومية يُتيح العمل الفعال والمتواصل على تعزيز المساواة العنصرية والتواصل مع المجتمع المدني؛

٨- *ونُلاحظ* تعميق النقاش بشأن آليات الرصد التي يمكن إقامتها على الصعيد الوطني وبشأن وضع مؤشرات لمتابعة أثر السياسات العامة لمكافحة العنصرية والتمييز، وبشأن مراعاة قضايا الجنسين لدى تحليل هذه السياسات وتصميمها؛

٩- *ونوصي* باستحداث منهجيات لمتابعة نتائج الخطط والبرامج والسياسات العامة لتعزيز المساواة والتنوع ومكافحة العنصرية والتمييز. وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية أن تنظر في إعداد بيانات إحصائية مبوَّبة موثوقة بشأن المسائل العنصرية والجنسانية والأقاليم الجغرافية والمتغيّرات الاجتماعية والاقتصادية كيما يتسنى وضع السياسات العامة المتصلة بتعزيز المساواة بين الأجناس ومكافحة العنصرية موضع التنفيذ على النحو المناسب؛

١٠- *ونرحب* بالاقتراح الداعي إلى النهوض بآليات متابعة ما تتخذه حكومات الإقليم من إجراءات في إطار الأمم المتحدة في سبيل وضع إعلان وبرنامج عمل ديربان موضع التنفيذ وإلى التنسيق بين هذه الآليات؛

١١- *وننوه* بأن العنصرية والتمييز العنصري ما زالا قائمين فيما يتعلق بإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والعمل والاحتكام إلى القضاء في البلدان الأمريكية. *ونوصي* الدول الأمريكية باعتماد برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان، تُرَكِّز على مكافحة العنصرية والتمييز، وتُخَصَّص للموظفين العموميين، بمن فيهم موظفو إقامة العدل، وبخاصة موظفو الأمن والسجون والشرطة. وينبغي أن تراعى في وضع برامج التدريب الآثارُ الضارة المترتبة على التمييز في الأماكن العامة، وبخاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون وإقامة العدل لدى شبيبة المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية؛

١٢- *ونعتقد أيضاً* أن ثمة مسائل أخرى تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية بشأنها، كمسألة المحافل السياسية المتعصبة التي تنم عن عنصرية وكراهية للأجانب - الأمر الذي يعوِّق، مثلاً اعتماد تشريع يعاقب على العنصرية والتمييز -، والتراجع عن سياسات العمل الإيجابي والتسليم بأن الأصل العرقي أو العنصري متلازم حتماً مع حالة الفقر. وتجنباً لهذه المغالطات، يجب شن حملات توعية لمكافحة التمييز والتعصب؛

١٣- *ونرى ضرورة* التشجيع على وضع الصكوك الدولية التي صادقت عليها دول الإقليم فيما يتعلق بحقوق الإنسان موضع التنفيذ الفعال من خلال إجراءات محددة. كما نؤيد الاقتراح الداعي إلى وضع سياسات إنمائية في المناطق الحدودية، وبخاصة حيثما يكون السكان الأصليون والمنحدرون من أصل أفريقي والغجر متأثرين بظاهرتي الهجرة والنزوح؛

١٤- *ونوصي* بأن تكون الأهداف الإنمائية للألفية، التي أقرتها الجمعية العامة، مجسِّدةً لروح الوثائق المعتمدة في ديربان وسنتياغو، مع مراعاة الترابط القائم بين العقبات التي تعترض سبيل التنمية البشرية من جهة وحالة الفئات الضعيفة في الإقليم من الجهة الأخرى؛

١٥- *ونؤكد* مجدداً بأنه كثيراً ما يكون الفقر وثيقَ الصلة بالعنصرية والتمييز، وأن هذه الممارسات تعمل على تفاقم أوضاع الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي. *ونرى* أن العوامل التي تؤدي

إلى إفقـــار المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية هي بصفة رئيسية عوامل هيكلية وبأن التمييز يتجـــلى في عدم تكافؤ الفرص، وفي عدم المساواة في إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والتعليم والوظائف والائتمان والتكنولوجيا. *وننوه* أيضاً أنه يتم عادة إقصاء هذه الفئات من العمليات السياسية، وأن مظاهر التحامل والتحيز العنصري والعرقي تزيد هذه الحالة تفاقماً. ومن ثم، *ننوه* بما يسمى "الحق في التمييز الإيجابي"، ونؤكد ضرورة اعتماد وتطبيق سياسات العمل الإيجابي من أجل جبر ما حدث تاريخياً مـــن غبن والإنصاف على ما حدث هيكلياً من حرمان وتمييز اجتماعي وعنصري إنشاء جماعات تمثيلية متنوعة ومتناسبة في هياكل السلطة.

١٦- وتحقيقاً لهذه الغاية، *نرحب* بما أحرز من تقدم حاسم الأهمية في اقتراح استنباط سياسات متعددة الثقافات ومشتركة فيما بين الثقافات في مجالات التعليم والصحة والاتصالات وفي هيئات السلطة الـــتي تعـــنى على الأخص بتلبية شتى الحاجات ومعالجة المشاكل الخاصة بنساء ومعوقي ومسني وأطفال وشبيبة شعوب الإقليم الأصلية والمنحدرين فيه من أصل أفريقي؛

١٧- *ونؤكد* ضرورة تيسير إمكانية الاحتكام إلى القضاء ضماناً للإقرار بمراعاة الحق المشروع لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الانتصاف والتعويض عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية؛

١٨- *ونقر* أيضاً بضرورة إيلاء وسائط الإعلام مزيداً من الاهتمام لهواجس السكان المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين والمهاجرين؛

١٩- *ونحيي* المجتمع المدني على ما ينهض به من دور هام في متابعة أعمال المؤسسات الحكومية المعنـــية بإرساء المساواة وعدم التمييز، إسهاماً في تعزيز التنوع في الإقليم وإرساء إجراءات أكثر فعالية وشفافية في هذا المضمار؛

٢٠- *ونحث* المنظمات الوكالات والمنظمات الدولية على مواصلة تقديم الدعم لم يتم القيام به في نصف الكرة الغربي من مبادرات لاستعراض تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصـــري وكراهـــية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود عام ٢٠٠١ في ديربان، (جنوب أفريقيا)، ونحث مجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثاً على وضع عملية الاستعراض المذكورة موضع التنفيذ بالسرعة الممكنة؛

٢١- *ونرحب* بالاقتراح الداعي إلى إجراء مشاورات لاحقة بين ممثلي الدولة والمجتمع المدني، بدعم من الأمم المتحدة، بشأن المواضيع المتصلة مباشرة بالمؤتمر الإقليمي للأمريكتين؛

٢٢- *ونؤكد* الدعم التام لاقتراح إنشاء آليات لتعزيز وحماية حقوق أطفال وأحداث الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين والغجر في الأمريكتين؛

٢٣- *وننوه* مع الارتياح بما أُحرز في الإقليم من مظاهر تقدم عرضها المندوبون الحكوميون، *ونوصي* بتعزيز المؤسسات الوطنية التي تشجع على إرساء المساواة وعدم التمييز، ونوصي بالتنسيق فيما

بين هذه المؤسسات التي تشجع العمل على تخطي العقبات التي ما زالت قائمة والتي تعوق إدماج الفئات الضعيفة إدماجاً كاملاً في مجتمعات الأمريكتين؛

٢٤- *وتنوه* أيضاً بما استجد من مشاريع إبداعية تؤدي وظيفة جوهرية في الحوار التفاعلي بين الفعاليات الرئيسية المنخرطة في مكافحة العنصرية والتمييز في الإقليم؛

٢٥- *وتدعو* الدول إلى الأخذ بالتوصيات المعتمدة، مما سيعزز الإجراءات المحددة وسيزيد الموارد المتاحة لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة؛

٢٦- ونؤكد مجدداً روح الإرادة السياسية المستجدة والالتزام بتعزيز حقوق الإنسان والمساواة والعدالة وكرامة الإنسان. ونحيي ذكرى ضحايا الاستعمار والاسترقاق عبر المحيط الأطلسي وذكرى سائر ضحايا العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب في جميع أنحاء العالم، آملين أن تشكل هذه الذكرى لدى كل من الفئات الضعيفة مصدراً للطاقة التي لا تُستنفد من أجل متابعة النضال ضد ما يستجد من ضروب كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز العنصري وأشكال الرق المعاصرة؛

٢٧- *ونشهد* بأن المؤتمر الإقليمي قد جمع فعاليات مكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الإقليم من أجل إعطاء دفعة جديدة لما تم التوصل إليه من توافق في الآراء ومن أجل زيادة تعزيز التنوع والمساواة والسلم والديمقراطية في الأمريكتين. *ونعلن* أننا سنحقق كل ذلك عن طريق التضامن والتعاون والتحاور والإشراك واحترام حقوق الإنسان".

Anexo I

LISTA DE PARTICIPANTES

Estados Miembros de las Naciones Unidas en la región

Argentina, Brasil, Canadá, Chile, Colombia, Costa Rica, Cuba, Ecuador, El Salvador, Guatemala, México, Nicaragua, Panamá, Paraguay, Perú, Trinidad y Tabago, Uruguay, Venezuela (República Bolivariana de).

Programas, órganos y comisiones de las Naciones Unidas incluyendo a órganos y mecanismos de derechos humanos

Comisión Económica para América Latina y el Caribe; Fondo de Desarrollo de las Naciones Unidas para la Mujer; Fondo de las Naciones Unidas para la Infancia; Fondo de Población de las Naciones Unidas; Oficina del Alto Comisionado de las Naciones Unidas para los Derechos Humanos; Oficina del Alto Comisionado de las Naciones Unidas para los Refugiados; Programa conjunto de las Naciones Unidas sobre el VIH/SIDA; Programa de las Naciones Unidas para el Desarrollo.

Sr. Doudou Diène, Relator Especial sobre las formas contemporáneas de racismo, discriminación racial, xenofobia y otras formas conexas de intolerancia; Sra. Edna Santos Roland, Experta independiente sobre la aplicación de la Declaración y el Programa de Acción de Durban; Sr. Juan Martabit, Presidente del Grupo de Trabajo Intergubernamental sobre la aplicación efectiva de la Declaración y Programa de Acción de Durban.

Organismos especializados

Organización Internacional del Trabajo y Organización de las Naciones Unidas para la Educación y la Cultura.

Instituciones nacionales de derechos humanos

Defensoría de Habitantes de Costa Rica; Defensoría del Pueblo de Paraguay; Comisión de Derechos Humanos de El Salvador.

Organizaciones no gubernamentales

African Canadian Legal Clinic (Canadá); Agentes de Pastoral Negros (Brasil); Articulação de Mulheres Brasileiras (Brasil); Articulação de Mulheres Negras Brasileiras (Brasil); Asociación Hombres y Mujeres Nuevos de Panamá; Asociación LGTB Arcoiris (Honduras); Asociación Proyecto Caribe (Costa Rica); Associação de Preservação da Cultura Cigana (Brasil); Associação Nacional dos Coletivos de Empresários e Empreendedores Afrodescendentes (Brasil); Canadian Alliance of Black Educators (Canadá); Casa de la Cultura Indo Afro Americana (Argentina); Cauce Ciudadano Asociación Civil (México); Centro de Desarrollo Étnico (Perú); Centro de Mujeres Afrocostarricenses (Costa Rica); Centre de Recherche et d'Áction pour le Developement; Centro Nicaragüense para el Desarrollo Humano; Centro para la Educación y Prevención del SIDA (Nicaragua); Centro Regional de Análisis para la Promoción de

Políticas (Ecuador); Colectiva de Lesbianas Liberadas; Color Cubano -Unión Nacional de Escritores; Comisión Internacional de los Derechos Humanos para Gays y Lesbianas (Argentina); Comité Panameño contra el Racismo; Confederação Árabe, Palestina do Brasil; Confederação Israelita do Brasil; Coordenação Nacional de Entidades Negras (Brasil); Coordenação Nacional dos Quilombos (Brasil); Coordinadora Nacional de Comunidades Desplazadas (Perú); Coordinadora Nacional de Organizaciones Negras Panameñas; Corporación Chilena de Prevención del SIDA; Corporación de Mujeres Mapuche Aukiñko Zono (Chile); Federación de Mujeres Cubanas; Feministas en Marcha (Puerto Rico); Forito Negro (Brasil); Fórum Nacional de Mulheres Negras (Brasil); Fundação Afroamérica XXI (Ecuador); Fundación Celestina Pérez de Almada (Uruguay); Fundación Centro de Derechos Humanos y Ambiente (Argentina); Fundación Ideas (Chile); Global Afro Latino and Caribbean Initiative (Estados Unidos de América); Grupo Corsa (Brasil); Instituto de las Mujeres y el Liderazgo en Sinaloa (México); Integrador Nacional de Descendientes de Indígenas Americanos (Uruguay); La Casa por la Identidad de Mujeres Afro (República Dominicana); México Negro Asociación Civil (México); Movimiento de Mujeres Dominico Haitiana; Movimiento Negro Unificado (Brasil); Movimiento Socio Cultural para los Trabajadores Haitianos; Mujeres Ciudadanas (Paraguay); Multicultural Research Associates (Trinidad y Tabago); Network of NGOS of Trinidad & Tobago for the Advancement of Women (Trinidad y Tabago); Observatorio Control Ciudadano Interamericano de los Derechos de las y los Migrantes (Chile); Organización de Desarrollo Étnico Comunitario (Honduras); Organización Negra Centroamericana (Honduras); Organizaciones Mundo Afro (Uruguay); Paragay (Paraguay); Proceso de Comunidades Negras en Colombia (Colombia); Puerto Rico para Todos; Red de Jóvenes Afrodescendientes Alianza Estratégica (Uruguay); Red de Mujeres Afro panameñas (Panamá); Red de Jóvenes Afro panameños contra la Discriminación Racial-Fundación Rescate Juvenil Afro panameño; Red Nacional Feminista de Saúde e Direitos Reprodutivos-Rede Saúde (Brasil); União de Negros pela Igualdade (Brasil); Voces Caribeñas (Nicaragua).